

Distr.: General
31 December 2024
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2024 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن
جنوب السودان، الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير
إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024. ويقدم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس
الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) مايكل عمران كانو

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

2206 (2015) بشأن جنوب السودان



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.
- 2 - وكان مكتب اللجنة مؤلفاً من مايكل عمران كانو (سيراليون) رئيساً ومن ممثل لموزمبيق نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - أنشأ مجلس الأمن اللجنة بموجب قراره 2206 (2015) وفرض حظراً للسفر وتجميداً للأصول على أفراد وكيانات أدرجتهم اللجنة باعتبارهم ضالعين في طائفة واسعة من أشكال السلوك التي كانت تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان. ووسع المجلس بقراره 2428 (2018) نطاق نظام الجزاءات من خلال فرض حظر توريد الأسلحة على إقليم جنوب السودان. واللجنة مكلفة بجملة أمور منها الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات.
- 4 - وأنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 2206 (2015) أيضاً، فريقاً مؤلفاً من خمسة خبراء يعمل بتوجيه من اللجنة. وقد مُدّدت ولاية فريق الخبراء المعني بجنوب السودان آخر مرة في القرار 2731 (2024).
- 5 - وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره 2683 (2023)، أن متطلبات الإخطار المنصوص عليها في الفقرة 2 من القرار 2633 (2022) لن تسري بعد الآن على توريد أو بيع أو نقل المعدات العسكرية غير الفتاكة، التي يقصد منها حصر دعم تنفيذ أحكام اتفاق السلام، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب بشأن المعدات العسكرية غير الفتاكة.
- 6 - وكرر مجلس الأمن، بموجب قراره 2731 (2024)، تأكيد استعدادة لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة من خلال جملة أمور منها تعديل تلك التدابير أو وقفها أو رفعها تدريجياً، في ضوء التقدم المحرز فيما يتعلق بالنقاط المرجعية الرئيسية على النحو المبين في الفقرة 2 من القرار 2577 (2021)، وطلب إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريق الخبراء، في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2025، تقييماً للتقدم المحرز في استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية المحددة في الفقرة 2 من القرار 2577 (2021).
- 7 - وفي 19 تموز/يوليه 2024، اتخذ مجلس الأمن القرار 2744 (2024)، الذي استحدث بموجب إجراءات جديدة للنظر في طلبات رفع الأسماء المقّمة من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) وقوائم لجان الجزاءات الأخرى التي أنشأها المجلس، باستثناء قائمة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، التي تظل تحت إشراف مكتب أمين المظالم. وتحل هذه الإجراءات محل إجراءات رفع الأسماء الواردة في القرار 1730 (2006)، وسيبدأ تطبيقها بمجرد أن يصبح تعيين الأمين العام لمركز التنسيق الجديد المعني برفع الأسماء من القائمة نافذاً.

8 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة على جنوب السودان في التقارير السنوية السابقة التي أصدرتها اللجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

9 - اجتمعت اللجنة أربع مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في 5 نيسان/أبريل و 17 تشرين الأول/أكتوبر و 7 و 14 تشرين الثاني/نوفمبر، إضافة إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.

10 - وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة جلسة إحاطة للدول الأعضاء في 31 كانون الثاني/يناير.

11 - وخلال جلسة الإحاطة التي عُقدت للدول الأعضاء في 31 كانون الثاني/يناير، دعت اللجنة الممثلين الدائمين لدول المنطقة، وكذلك منسق فريق الخبراء، إلى مناقشة التقرير المؤقت للفريق (S/2023/922)، المقدم عملاً بالفقرة 19 من القرار 2683 (2023).

12 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 5 نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء بشأن التقرير النهائي للفريق (S/2024/343)، المقدم عملاً بالفقرة 19 من القرار 2683 (2023)، وناقشت النتائج والتوصيات الواردة فيه.

13 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 17 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء بشأن خطة عمل الفريق الممددة بموجب القرار 2731 (2024).

14 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 7 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نيابة عن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، عملاً بالفقرة 5 من القرار 2664 (2022).

15 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 14 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء بشأن التقرير المؤقت للفريق (S/2024/855)، المقدم عملاً بالفقرة 18 من القرار 2731 (2024)، وناقشت النتائج والتوصيات الواردة فيه.

16 - ووفقاً للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تضمنت موجزات للمشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 5 نيسان/أبريل و 17 تشرين الأول/أكتوبر و 7 و 14 تشرين الثاني/نوفمبر (SC/15675 و SC/15870 و SC/15920 و SC/15921) ولجلسة الإحاطة التي عقدت في 31 كانون الثاني/يناير (SC/15587).

17 - وفي 23 كانون الثاني/يناير، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تدعوها فيها إلى حضور جلسة الإحاطة بشأن التقرير المؤقت لفريق الخبراء التي عُقدت للدول الأعضاء في 31 كانون الثاني/يناير.

18 - وفي 3 حزيران/يونيه، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تدعوها فيها إلى حضور جلسة إحاطة كان من المقرر عقدها في 12 حزيران/يونيه بشأن التقرير النهائي لفريق الخبراء وأُلغيت لاحقاً بسبب تضارب المواعيد.

- 19 - وحتى تاريخه، تلقت اللجنة 30 تقريراً من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار 2206 (2015).
- 20 - وأرسلت اللجنة 27 رسالة إلى 12 دولة من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الإعفاءات

- 21 - ترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرات من 13 إلى 15 من القرار 2206 (2015)، على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرة 11 من القرار 2731 (2024).
- 22 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة 11 من القرار 2206 (2015)، على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرة 11 من القرار 2731 (2024).
- 23 - وترد الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة 5 من القرار 2428 (2018) والفقرة 2 من القرار 2683 (2023)، على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرة 1 من القرار 2731 (2024).
- 24 - وتلقت اللجنة أربعة إخطارات عملاً بالفقرة 5 (ب) من القرار 2428 (2018) بشأن توريد المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوفائية.

خامساً - قائمة الجزاءات

- 25 - أدرجت للمرة الأولى معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرات من 6 إلى 8 من القرار 2206 (2015). ووسع نطاق معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات في الفقرتين 15 و 16 من القرار 2521 (2020)، وكذلك في الفقرة 16 من القرار 2683 (2023). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- 26 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك ثمانية أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة.

سادساً - فريق الخبراء

- 27 - في 15 آذار/مارس، ووفقاً للفقرة 19 من القرار 2683 (2023)، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في 29 نيسان/أبريل وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2024/343).
- 28 - وفي 10 أيلول/سبتمبر، عقب اعتماد مجلس الأمن القرار 2731 (2024)، عيّن الأمين العام خمسة أفراد من ذوي الخبرة في مجال الجماعات المسلحة، والمسائل الإقليمية، والأسلحة، والشؤون الإنسانية، والموارد الطبيعية والشؤون المالية، ليعملوا في فريق الخبراء (انظر S/2024/676). وتنتهي ولاية فريق الخبراء في 1 تموز/يوليه 2025.

- 29 - وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقاً للفقرة 18 من القرار 2731 (2024)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره المؤقت الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في 25 تشرين الثاني/نوفمبر وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2024/855).
- 30 - وقام فريق الخبراء بزيارات إلى أوغندا، وجنوب السودان، وفرنسا. وفي جنوب السودان، قام الفريق بزيارات إلى جوبا.
- 31 - ووجه الفريق، من خلال الأمانة العامة، وعملاً بولايته، 41 رسالة إلى 11 دولة عضواً، وإلى اللجنة وعدد من الكيانات الوطنية والدولية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- 32 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدّم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالاً لتلك الإحاطات، عقدت الأمانة العامة لفائدة الأعضاء الجدد في المجلس الدورة التدريبية الرابعة بشأن تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها، وذلك في الفترة من 6 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر.
- 33 - ودعماً للجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، واصلت الشعبة تقديم إحاطات للمجموعات الإقليمية ونظمت مناسبة للتوعية العامة في 24 تشرين الأول/أكتوبر بهدف اجتذاب مجموعة من المتقدمين أكثر تنوعاً من حيث التوزيع الجغرافي. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لطلب تسمية مرشحين مؤهلين للعمل ضمن فريق الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 8 آذار/مارس لإخطارها بالشواغل المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن مواعيد الاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 6 آذار/مارس، نُشرت أيضاً إعلانات الشواغل على الإنترنت في بوابة الوظائف التابعة للأمم المتحدة (<https://careers.un.org>).
- 34 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، حيث ساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدّم إلى اللجنة في آذار/مارس وتقريره المؤقت الذي قُدّم إلى اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر. ويسرت الأمانة سفر أعضاء الفريق لتنفيذ ولايتهم بشكل آمن، وشمل ذلك عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين. واضطلع موظفو الأمانة العامة بالسفر في الفترة من 19 إلى 23 شباط/فبراير، لدعم تقييم النقاط المرجعية المتعلقة بفعالية حظر توريد الأسلحة في جنوب السودان، وهو ما استند إليه تقرير الأمين العام (S/2024/309).

- 35 - وفي 15 نيسان/أبريل، وعملاً بالفقرة 5 من القرار 2683 (2023)، قدم الأمين العام تقريره عن التقدم الذي أحرزته سلطات جنوب السودان بشأن النقاط المرجعية الرئيسية المحددة في الفقرة 2 من القرار 2577 (2021) لتقييم حظر توريد الأسلحة (S/2024/309).

- 36 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها التقنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك،

أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلاً عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست، وهو النموذج الذي اعتمدته في عام 2011 لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 60 من قراره 2734 (2024).

37 - وعلاوة على ذلك، قدمت الأمانة العامة الدعم لإصدار النشرات الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتعهدتها وحذفها، حسب الاقتضاء، في أعقاب إدراج أسماء في القائمة أو تعديلها أو حذفها.